

Distr.: General
9 March 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وإضافة إلى المعلومات الواردة في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/AC.49/2012/6)، تتشرف بإبلاغ اللجنة بأن حكومة جمهورية إكوادور قد أخطرت، لأغراض الامتثال للأحكام وتدابير الحظر الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، جميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة. بمضمون تلك القرارات.

كما تود البعثة الدائمة لإكوادور أن تكرر تأكيد أن إكوادور لا تنقل أسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا توفر أسلحة لذلك البلد ولا تتلقاها منه؛ وأنها لا تنقل مواد أو أصنافاً محظورة. بموجب القرارات المذكورة أعلاه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ولا تتاجر في تلك المواد أو الأصناف؛ وأن أنشطة تطوير وإنتاج وحياسة وبيع واستيراد ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية محظورة بموجب دستور إكوادور ويعاقب القانون الجنائي في إكوادور عليها بشدة؛ وأن القانون الجنائي الأساسي الشامل في إكوادور ينص على الامتثال لجزاءات مجلس الأمن، بما في ذلك تجميد الحسابات، وأن وحدة التحليل المالي ومكتب المدعي العام والشرطة الوطنية لإكوادور لديها، وفقاً لذلك، قوائم بالكيانات والبضائع والأفراد الخاضعين للجزاءات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه.

